ب – اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة أكادير 3881
محافظة الدار البيضاء – الغربية 3882
محافظة الجديدة 3882
محافظة فاس 3884
محافظة مكناس 3885
محافظة الرباط 3885

نصوص عامة

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 شوال 1393 (23 نونبر 1973) يتعلق بتنظيم الصيد البحرى

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الجزء الاول

مقتضيات عامة.

الفصل 1.

يعتبر بحريا كل صيد يباشر فى البحر والسواحل وفى البرك المرتبة بموجبه مرسوم خارج المياه الجارية والراكدة التابعة للملك العمومى البرى.

الفصل 2.

ان ممارسة الحق فى الصيد البحرى بمنطقة الصيد الخاصة المبينة فى الظهير الشريف رقم 1.73.211 الصادر فى 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) المعينة بموجبه حدود المياه الاقليمية المغربية ومنطقة الصيد البحرى الخاصة تتوقف على نيل رخصة الصيد لا تكون صالحة الا بالنسبة للسنة الميلادية المسلمة خلالها ويترتب عنها استخلاص أداء معين.

وتحدد بمرسوم شروط تسليم الرخصة وتجديدها وكذا مبلغ الاداء المستخلص عنها.

الفصل 3.

ان استئجار بواخر الصيد الاجنبية من طرف أشخاص ذاتيين أو معنويين مغاربة يتوقف على سابق رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصيد البحرى الذى يحدد شروط تسليمها.

الفصل 4.

ان الصيد بواسطة السباحة المدعو « الصيد البحرى العميق » الذى يحدد تنظيمه بمرسوم يقتضى التوفر على رخصة خاصة يترتب عنها استخلاص أداء قار يحدد مبلغه بمرسوم.

الا ان السياح غير المقيمين يعفون من دفع هذا الاداء خلال مدة مقامهم بالمغرب.

الفصل 5.

لا يجوز لاى كان أن يزاول بصفة اعتيادية الصيد على رجليه بواسطة الشبكة دون أن يصرح بذلك الى رئيس القيادة البحرية الذى يسلم له رخصة صيد بالمجان.

وتجرى على الصيد على الرجلين جميع المقتضيات المطبقة على نوع الصيد المذكور من هذا النظام والمتعلقة بفترات افتتاح واختتام مختلف أنواع الصيد البحرى ولا سيما النظام الخاص بأبعاد الشباك وأجهزة الصيد الاخرى وبالموانع الراجعة لبيع بعض الاسماك أو الاسماك ذات الاحجام الصغيرة.

الجزء الثانى

منع الصيد والقواعد العامة المتعلقة بممارسة الصيد البحرى.

الفصل 6.

يمنع الصيد بصفة دائمة :

أ) فى أجزاء الساحل التى تستغلها الدولة أو تمارس فيها امتيازات مأذون فيها بصفة قانونية . وتبلغ شروط المنع الى العموم بواسطة اعلانات ؛

ب) فى منطقة الحماية الممنوح الامتياز فيها بموجب مرسوم الى بعض مؤسسات الصيد البحرى مثل مزارب الصيد بشرط وضع علامات ظاهرة لاعلام الملاحين بالمناطق الممنوعة ؛

ج) داخل الموانىء والاحواض باستثناء الصيد بالقصبة المشتملة على صنارتين. غير أنه يجوز لوزير الاشغال العمومية أن يأذن فى بعض أنواع الصيد الخاصة بقرار يتخذه بعد استشارة الوزير المكلف بالصيد البحرى.

ويمكن بالاضافة الى ذلك أن يصدر الوزير المكلف بالصيد البحرى بعد استشارة معهد الصيد البحرى قرارات تمنع بموجبها مؤقتا بعض أنواع الصيد البحرى رغبة فى الحفاظ على بعض الاسماك البحرية أو لاى سبب آخر يكتسى صبغة مصلحة عامة. ويجب اطلاع العموم على هذه الموانع بواسطة الجريدة الرسمية.

الفصل 7.

يمنع :

صيد أناث سرطان وجراد البحر الحوامل او العمل على صيدها أو اشتراؤها أو بيعها أو استعمالها لغرض ما كيفما كانت سنها واحجامها ؛

صيد أنواع سرطان وجراد البحر ونقلها وعرضها للبيع واشتراؤها واستعمالها لغرض ما من فاتح أكتوبر الى فاتح يبراير مع العلم أن أنواع سرطان وجراد البحر الموجودة على متن بواخر الصيد أو المعروضة للبيع أو الاستهلاك خلال مدة المنع تحجز ويصدر الحكم بمصادرتها.

وتسلم القشريات المحجوزة الى المؤسسات الصحية أو الخيرية أو يرمى بها فى البحر اذا كانت حية.

الفصل 8.

ان صيد الرخويات والقنافذ البحرية والقشريات غير أنواع سرطان وجراد البحر يعتبر حرا فى جميع الاوقات بالليل والنهار. ويمكن أن تصدر مراسيم للحد من هذه الحرية ولا سيما فيما يخص صيد الصدفيات والمحار.

الفصل 9.

يكون صيد الاسماك البحرية حرا فى جميع الاوقات بالنهار والليل طبق الشروط المحددة فى ظهيرنا الشريف هذا مع مراعاة الموانع الخاصة بالشباك المثقلة.

الفصل 10.

يجوز لادارة الدفاع الوطنى فى حالة حرب أن تمنع لصالح الدفاع عن الساحل الصيد فى بعض الاماكن أو خلال الليل ؛ ويمكن فى حالة سلم أن تقرر نفس الموانع لمصلحة عسكرية كلما دعت الظروف الى ذلك ويجب فى هذه الحالة القيام باشهار كاف للمنع المقرر حتى يكون الصيادون على علم تام بذلك. غير أن هذا التدبير لا يتخذ الا بعد حصول اتفاق بين السلطة العسكرية البحرية والمصلحة المكلفة بمراقبة الملاحة.

الجزء الثالث

ترتيب مختلف أنواع الشباك لاجل تطبيق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 11.

تنقسم الشباك من حيث الموانع المقررة فى ظهيرنا الشريف هذا الى ثلاثة أصناف :

1 — الشباك الثابتة ؛

2 — الشباك الطافية ؛

3 — الشباك المثقلة.

الفصل 12.

الشباك الثابتة هى الشباك ذات الاغطية او الجيوب التى لا تزول من مكانها بعد تثبيتها والتى قد يمكن تثبيتها باحدى الوسائل العادية فقط.

اما الشباك المثبتة فى عقر البحر بأوتاد او أثقال فلا تدعم الا بحبال مغشاة بالفلين. وتدخل فى هذا الصنف الشبكة المستقيمة ذات العيون والشبكة المثلثة.

وتعتبر ممنوعة كل شبكة ثابتة تستعمل بكيفية تنزل بها الى قعر البحر بدلا من بقائها مرتبطة بنقطة معينة.

وتحدد بمرسوم الشروط التى يمارس بها الصيد بالشباك الثابتة.

الفصل 13.

الشباك الطافية هى الشباك المنزلة فى طبقات البحر السطحية والتى يجذفها الريح أو تيار الماء أو الامواج من غير أن تصل الى عقر البحر وتدخل فى هذا الصنف الشبكة المعدة لصيد السردين.

ولا تخضع الشباك الطافية الى أى مقياس من مقاييس العيون غير أن الشباك التى ينزل جزؤها الاسفل الى عقر البحر أو التى تستعمل بكيفية تجعلها مستقرة فى عقر البحر تدخل فى حكم الشباك المثقلة أو الشباك الثابتة ويطبق عليها نفس المنع.

الفصل 14.

الشباك المثقلة هى الشباك التى تحمل فى جزئها الاسفل ثقلا كافيا لانزالها الى عقر البحر والتى تهبط الى قعر الماء تحت مفعول قوة ما كيفما كانت طريقة الدفع المستعملة.

وتنقسم الشباك المثقلة الى صنفين :

1 — الشباك المجرورة بواسطة باخرة أو عدة بواخر وهى الشباك من نوع « بوف » أو « كانكى » وغيرها ....

2 — الشباك المجرورة بالايدى على الساحل أو من البحر نحو الارض أو على متن باخرة راسية وكذا الشباك التى تنزل الى قعر البحر والتى ترجع حالا الى سطح الارض أو البحر مثل الشباك من نوع « سين » أو « ايبيرفيبى ».

الفصل 15.

يمنع استعمال الشباك المثقلة من الصنفين المذكورين التى يبلغ طول خط زاويتها بأصغر عين من أحد أجزائها 70 مليمترا على الاقل اذا كانت عيونها ممددة وكانت الشباك منزلة فى الماء.

ويمنع تبطين جيوب الشباك المذكورة.

ويرخص فى استعمال الشباك المثقلة من الصنف الاول فى كل وقت وآن لكن على بعد ثلاثة أميال على الاقل فقط من خط المياه السفلى . غير أن منع استعمال هذه الشباك فى بعض مسافات منطقة الصيد الخاصة يمكن أن يقرر موقتا بموجب مرسوم.

ويمكن أن تصدر كذلك مراسيم يمنع بموجبها على البواخر التى تتجاوز حمولتها سعة معينة محددة فى هذه المراسيم استعمال شباك مثقلة من الصنفين فى منطقة الصيد الخاصة.

الفصل 16.

تنظم بموجب مرسوم أنواع الصيد البحرى غير المنصوص عليها فى ظهيرنا الشريف هذا أو التى تقتضى تنظيما مخالفا نظرا لعادات محلية أو لظروف خاصة . وكذا الشأن فيما يخص الشباك المعدة لصيد الاسماك الصغيرة مثل نوريت والصلور والصبر وغيرها وفيما يخص الاقفاص والقفف وحبال السنار والخطاطيف وغيرها من الاجهزة المختلفة.

الجزء الرابع

أنواع الطعم ووسائل الصيد الممنوعة. تلوث المياه.

الفصل 17.

يمنع ان تمسك على متن بواخر الصيد وتستعمل لصيد المنتوجات البحرية كل مادة أو طعم سام قد يعفن أو يخدر أو يسمم الاسماك

أو الرخويات أو القنافذ البحرية أو القشريات أو قد يعفن المياه أو يلوثها.

الفصل 18.

يمنع أن يلقى عمدا فى مياه البحر بكل مادة أو طعم سام يعفن أو يخدر أو يسمم الاسماك أو الرخويات أو القنافذ البحرية أو القشريات أو قد يعفن المياه أو يلوثها.

الفصل 19.

يمنع على مالكى ومستغلى المعامل الموجودة بالساحل أن يصرفوا عمدا الى البحر المياه المستعملة لحاجات صناعتهم أو يعملوا على تصريفها اذا كان من شأنها أن تؤدى الى ابادة بعض أصناف الاسماك البحرية.

وكل مشروع يهدف الى اقامة منشأة لتصريف هذه المياه المتبقية يجب أن يسلم بشأنه سابق رخصة من الوزير المكلف بالصيد البحرى.

الفصل 20.

يمنع ما لم يمنح الوزير المكلف بالصيد البحرى رخصة استثنائية بذلك أن تمسك على متن احدى بواخر الصيد وتستعمل فى البحر كل مادة متفجرة كما يمنع استعمال كل سلاح نارى.

الفصل 21.

يمنع صيد السمك فى الشباك عن طريق تعكير المياه بأية وسيلة من الوسائل . كما تمنع اقامة الحواجز بواسطة الشباك وغيرها من الحواجز والوسائل.

الفصل 22.

ان الشباك وانواع الطعم والاجهزة والآلات الخاصة بالصيد والمقرر منعها يمكن البحث عنها على متن بواخر الصيد وفى أماكن سكنى التجار والصانعين والصيادين.

أما شباك وأجهزة الصيد الممنوعة فتحجز ويمكن أن تأمر المحكمة علاوة على ذلك بمصادرتها وبيعها لفائدة الخزينة واتلافها عند الاقتضاء.

الجزء الخامس

النظام الخاص بحجم الاسماك المصيدة.

الفصل 23.

يمنع صيد الاسماك الآتية أو العمل على صيدها أو نقلها أو اشتراؤها أو بيعها أو عرضها للبيع :

1 — أ) الاسماك التى لم يبلغ طولها بعد عشرة سنتيمترات من العين الى بداية الذنب ما لم تعتبر من الاسماك العابرة أو لم تنتم الى صنف يبقى دون هذا الحجم عند كبره.

ب) الاسماك الداخلة فى بعض الاصناف المعينة بقرار للوزير المكلف بالصيد البحرى والتى لا تبلغ الطول المحدد بموجب هذه القرارات ؛

2 — أنواع المحار التى لا يبلغ عرضها الكامل خمسة سنتيمترات ؛

3 — انواع السرطان وجراد البحر التى يقل طولها عن سبعة عشر سنتيمترا من العين الى بداية الذنب وكذا اناث السرطان وجراد البحر الحوامل كيفما كان حجمها ؛

4 — الصدفيات التى يقل طولها عن خمسة سنتيمترات ؛

5 — المحار المنفقل الذى يقل طوله عن ثلاثة سنتيمترات ؛

6 — القنافذ البحرية التى يقل طولها عن خمسة سنتيمترات من غير اعتبار القنافذ ذات الريش الحاد.

الفصل 24.

يجب على الصيادين أن يرموا فى البحر على الفور بالاسماك والرخويات أو القنافذ أو القشريات التى يصطادونها والتى لم تبلغ الاحجام المحددة فى الفصل السابق.

الفصل 25.

يمكن أن تجرى مراقبه السمك المصطاد على زورق الصيد وفى كل مكان آخر ينقل اليه . ويقوم بهذه المراقبة الاعوان المشار اليهم فى الفصل 43 . ويترتب عن حجز الاسماك أو الرخويات أو القنافذ أو القشريات غير البالغة الاحجام القانونية حجز مجموع المصيد الذى تم فيه العثور عليها.

الجزء السادس

قواعد الملاحة والمراقبة المطبقة على بواخر الصيد.

الفصل 26.

تطبق على بواخر الصيد المسجلة فى مملكتنا الشريفة قواعد الملاحة والمراقبة المنصوص عليها فى قانون التجارة البحرية.

ويجب أن تحمل العوامات والبراميل وأجهز الصيد الخاصة باحدى بواخر الصيد نفس العلامات التى تحملها هذه الباخرة.

الفصل 27.

تحدد بموجب مرسوم القواعد المتعلقة بالصيد بواسطة البواخر وتدابير الامن اللازمة لتجنب التلف وكذا العلامات المميزة والعوامات التى تشير الى أماكن الشباك.

ويجرى فحص بواخر الصيد طبق الشروط المقررة بخصوص البواخر التجارية الحاملة الراية المغربية.

الجزء السابع

المؤسسات البحرية وشروط الاستغلال.

الفصل 28.

يجب أن يؤذن لمؤسسات الصيد البحرى طبق شروط تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالصيد البحرى بعد استشارة وزير المالية.

ويعتبر الامتياز موقتا وقابلا للالغاء تجرى عليه شروط تحدد فى الوثيقة الممنوح الاذن بموجبها.

ويطالب المستفيد من الامتياز بأداء وجيبة معينة.

وتحدد بمرسوم الاجراءات الواجب القيام بها قبل منح الامتياز في مؤسسات الصيد البحري والشروط المتعين التوفر عليها.

الفصل 29.

يمنع على صاحب كل مؤسسة للصيد البحري أن يبيع مؤسسته أو يكريها أو يسلمها للغير بأي وجه من الوجوه دون اذن صريح من المصلحة المكلفة بمراقبة الملاحة والصيد البحري وكل اتفاقية مخالفة لهذا المقتضى تعتبر باطلة وغير معمول بها.

الفصل 30.

لا يمكن أن تستعمل في المؤسسات الا الشباك والاجهزة والآلات ذات الاحجام القانونية.

الفصل 31.

ان مؤسسات الصيد البحري غير المستعملة طيلة أكثر من سنة يمكن اعتبارها شاغرة ومنح امتياز فيها الى مستفيد آخر ويقرر نقل الامتيازات الوزير المكلف بالصيد البحري بعد استشارة وزير المالية.

الفصل 32.

لا تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على مؤسسات تربية الاسماك المأذون لها بصفة قانونية.

الجزء الثامن.

العقوبات.

الفصل 33.

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 600 و 6.000 درهم وبحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة اشهر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 – كل من اصطاد أسماكا أو رخويات أو قنافذ أو قشريات غير المبينة في رخصة الصيد أو حاول اصطيادها أو عمل على اصطيادها ؛

2 – كل من صنع أو أمسك أو عرض للبيع أو باع شباكا أو أجهزة أو آلات صيد ممنوعة أو استعملها ؛

3 – كل من خالف المقتضيات الخاصة الرامية الى تجنب اتلاف السمك ؛

4 – كل من اصطاد أسماكا أو رخويات أو قنافذ أو قشريات لا تبلغ الطول الادنى أو الحجم القانوني أو عمل على اصطيادها أو احتفظ بها أو نقلها أو اشتراها أو باعها ؛

5 – كل من أخفى بطريقة ما الحروف والارقام المكتوبة على البواخر بالصباغة.

الفصل 34.

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 240 و 2.400 درهم وبحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 – كل من تعاطى الصيد البحري خلال الاوقات والمواسم وفي الاماكن والساعات الممنوعة أو اصطاد الاسلاك داخل الحدود المبينة لتعيين :

مدى المناطق المخصصة بالموانىء والاحواض ؛

أجزاء البحر المخول بشأنها الامتياز ؛

مسافات الساحل الممنوع الصيد داخلها.

2 – كل من أحدث مؤسسة للصيد كيفما كان نوعها أو اكتراها أو اشتراها أو سلمها بأي وجه من الوجوه من غير الحصول على اذن في ذلك ، ولا يتعرض على الدولة بالاتفاقيات المبرمة في هذه الاحوال . ويتم هدم المؤسسات المحدثة من غير اذن على نفقة المخالفين ؛

3 – كل من خالف فيما يخص احداث أو استغلال مؤسسات الصيد أو المراكز أو المستودعات المأذون فيها مقتضيات هذا الظهير بمثابة قانون . ويمكن في هذه الحالة الغاء الاذن كما يجوز للمحكمة أن تأمر بهدم المؤسسات على نفقة المخالفين ؛

4 – كل من تعرض في مؤسسات الصيد والمراكز وبواخر الصيد والناقلات أو غيرها من وسائل حفظ السمك على أعمال الفحص والتفتيش والمراقبة التي يقوم بها الاعوان المكلفون بالبحث عن المخالفات لنظام الصيد البحري واثباتها.

الفصل 35.

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 1.000 و 10.000 درهم وبحبس تتراوح مدته بين شهرين وسنة كل من :

1 – استعمل أنواع الطعم الممنوعة بموجب ظهيرنا الشريف هذا أو النصوص المتخذة لتطبيقه ؛

2 – استخدم طريقة صيد ممنوعة بموجب ظهيرنا الشريف هذا أو النصوص المتخذة لتطبيقه ؛

3 – خالف مقتضيات الفصلين 18 و 19 أو النصوص المتخذة لتطبيقهما.

الفصل 36.

ان البواخر غير المتوفرة على الرخصة الموجودة في حالة صيد بمنطقة الصيد الخاصة تتعرض الى غرامة ادارية يعادل مبلغها ثلاث مرات مبلغ الضريبة المفروضة عليها بصرف النظر عن المتابعات الجنائية التي تمكن اقامتها على مجهزي السفن وقوادها طبقا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

ويقرر هذه الغرامة رئيس القيادة البحرية للمكان الذي تساق اليه الباخرة.

ويجرى التقادم بشأن أداء هذه الغرامة الادارية بعد انصرام اجل أربع سنوات.

الفصل 37.

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 8.000 و 40.000 درهم وبحبس تتراوح مدته بين شهر وسنة أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ربان باخرة اجنبية او قائدها او رجل الطاقم المسؤول فيها اذا كانت هذه الباخرة تصطاد أو تحاول الاصطياد في منطقة الصيد الخاصة على ان تراعى في ذلك مقتضيات الفصل الثالث.

الفصل 38.

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 120 درهما و 1.200 درهم او بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وثلاثة اشهر عن جميع المخالفات الاخرى لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص الصادرة بتطبيقه.

الفصل 39.

ان العقوبات الصادرة بالغرامة والحبس ترفع الى الضعف في حالة العود الى المخالفة . وتأمر المحكمة كذلك بحجز ومصادرة السمك المصطاد والبواخر والاجهزة والمراكب والتوابع المستعملة لارتكاب المخالفة او لنقل حصيلة الصيد.

ويعتبر أن هناك عودا الى المخالفة اذا صدر على المخالف خلال السنتين الميلاديتين السابقتين حكم اكتسى قوة الشيء المحكوم فيه من اجل المخالفة لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص الصادرة بتطبيقه.

ولا تطبق المقتضيات السابقة اذا كانت المخالفات الصادر الحكم من أجلها هي المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من الفصل 33 والفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 34.

الفصل 40.

يمكن أن تطبق الظروف المخففة وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 146 من القانون الجنائي.

الفصل 41.

يعتبر الاشخاص الاتي ذكرهم مسؤولين مدنيا عن اداء الغرامات المقررة والعقوبات المدنية المحكوم بها :

1 – مجهزو بواخر الصيد أو مستأجروها أو المؤتمنون عليها من اجل الافعال التي يرتكبها قواد هذه البواخر ورجال طاقمها وكذا الاشخاص الذين يستغلون مؤسسات الصيد ومستودعات الرخويات او القنافذ او القشريات من اجل الافعال التي يرتكبها أعوانهم ومستخدموهم ؛

2 – الآباء والاولياء من أجل الافعال التي يرتكبها أولادهم القاصرون وكذا ارباب الاعمال والموكلون من اجل خدمهم أو مأموريهم.

الفصل 42.

يمنع على الاعوان المكلفين بمراقبة الصيد أن يطلبوا من الصيادين أو يتلقوا منهم أجرة عينية او نقدية او ان يحصلوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة على فائدة في مؤسسات السمك او الاتجار فيه . والا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 243 وما يليه الى الفصل 248 من القانون الجنائي.

الجزء التاسع

الاختصاص والمسطرة.

الفصل 43.

يبحث عن المخالفات ويثبتها متصرفو البحرية التجارية والضباط المشرفون على السفن الحربية والضباط المشرفون على بواخر الدولة وقواد البواخر المعدة خصيصا لمراقبة الصيد البحري ومراقبة الملاحة والحراس البحريون وقواد وضباط الموانيء وضباط الشرطة القضائية وأعوان ادارة الجمارك وجميع موظفي الدولة الآخرين المؤهلين لهذا الغرض بموجب مرسوم.

الفصل 44.

يؤهل الاعوان المشار اليهم في الفصل السابق فيما يخص البحث عن المخالفات واثباتها لحجز بواخر الصيد من كل جنسية وللصعود اليها والقيام بجميع اعمال التفتيش والمراقبة والبحث التي يرون فيها فائدة.

ويعاقب عن منع القائد أو الربان أو رجل الطاقم الاعوان المؤهلين بصفة قانونية من اجراء أعمال البحث والتفتيش بحبس تتراوح مدته بين ثلاثة اشهر وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و 24.000 درهم بصرف النظر عن العقوبات الاكثر شدة التي يمكن التعرض لها طبقا للفصلين 267 و 300 والنصوص الموالية لهما من القانون الجنائي.

الفصل 45.

يمكن اثبات المخالفات من بعيد اما من باخرة توجد في عرض البحر واما من البر.

الفصل 46.

يخول الاعوان محررو المحاضر الحق في أن يطلبوا مباشرة القوة العمومية لتنفيذ ماموريتهم.

الفصل 47.

ان المحاضر المثبتة فيها المخالفات يحررها الاعوان المشار اليهم في الفصل 43 وتوجه الى رئيس القيادة البحرية للمكان المثبتة فيه المخالفة.

ويعتمد عليها الى أن يثبت مايخالفها.

الفصل 48.

يرفع رئيس القيادة البحرية القضية الى وكيل جلالة الملك لدى المحكمة المختصة لاجل المتابعة بعد الاطلاع على المحضر المثبتة فيه المخالفة اذا كان الامر لا يقتضي تطبيق الفصل 53 وما يليه.

الفصل 49.

ترفع المتابعات :

اما الى المحكمة القريبة من الميناء الذي يساق اليه مركب المخالفة ؛

واما فيما يخص البواخر المغربية الى المحكمة الداخل في دائرة نفوذها الميناء المسجلة فيه الباخرة المذكورة.

الفصل 50.

أن بواخر الصيد من كل جنسية الموجودة بمنطقة الصيد الخاصة في حالة مخالفة لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقيه يحجزها قواد البواخر المعدة خصيصا لمراقبة الصيد البحري ومراقبة الملاحة وقواد السفن الحربية وقواد بواخر الامن للصيد البحري أو ادارة الجمارك.

وتناط بقائد الباخرة الحاجزة مهمة التوجه بالباخرة المحجوزة الى أقرب ميناء مغربي . ما لم يتعذر ذلك من الناحية التقنية وجعلها في الحال رهن اشارة رئيس القيادة البحرية المحلية.

ويؤهل في هذا الصدد لاستعمال جميع وسائل الاكراه اللازمة ولاسيما لاستعمال سلاحه بعد توجيه انذار لم يكن له مفعول.

الفصل 51.

ان رئيس القيادة البحرية للمكان الموجهة اليه الباخرة المخالفة يأمر بحجز الاسماك أو الرخويات أو القنافذ أو القشريات الموجودة على متن الباخرة المحجوزة ويتولى بيعها عند الاقتضاء أو توزيعها على المؤسسات الصحية أو المشاريع الاجتماعية أو الخيرية.

وبالاضافة الى ذلك يجب أن تحجز أجهزة وشباك الصيد وأن تأمر بمصادرتها المحكمة أو السلطة التي تبرم المصالحة.

الفصل 52.

ان رئيس القيادة البحرية الذي يجوز له في مثل هذه الحالة الالتجاء مباشرة الى القوة العمومية يحتفظ بالباخرة في الميناء الى ان يتم اداء الغرامات المقررة والضرائب عن الرخصة والصوائر العدلية وصوائر الحراسة والصيانة والمناولة والتعويض المدني.

واذا انصرم أجل ثلاثة اشهر يبتدىء من تاريخ صدور مقرر المصالحة او من تاريخ صدور الحكم النهائي ولم تؤد المبالغ الواجبة طلب رئيس القيادة البحرية المحلية من ادارة الجمارك بيع الباخرة المحتفظ بها في الميناء.

وتدفع على وجه الاسبقية من محصول البيع :

الصوائر العدلية وصوائر الحراسة والصيانة وجميع الصوائر الاخرى التي يدفعها رئيس القيادة البحرية.

مبلغ الغرامات.

وبعد أداء التعويضات المدنية المحتملة يدفع الباقي من محصول البيع الى الخزينة.

الجزء العاشر.

المصالحة.

الفصل 53.

يمكن ابرام مصالحة بخصوص الزجر عن المخالفات المنصوص والمعاقب عليها في ظهيرنا الشريف هذا.

ولا يمكن أن تشمل المصالحة بعد صدور الحكم الا العقوبات المالية والتعويضات المدنية.

ولا يجوز في أي حال من الاحوال أن يقل مبلغ المصالحة عن المقدار الادنى للغرامة المطبقة.

الفصل 54.

يمارس حق المصالحة :

1 – رئيس القيادة البحرية اذا كانت العقوبات المحكوم بها أو المقررة بما فيها التعويضات المدنية تقل عن 3.000 درهم أو تعادلها ؛

2 – مدير البحرية التجارية والصيد البحري اذا كانت العقوبات تتجاوز 3.000 درهم وتقل عن 10.000 درهم أو تعادلها ؛

3 – الوزير المكلف بالصيد البحري اذا كانت العقوبات المذكورة تتجاوز 10.000 درهم.

الفصل 55.

تأمر السلطة التي تبرم المصالحة بمصادرة وبيع الشباك وأجهزة وآلات الصيد أو باتلافها اذا كانت الشباك واجهزة وسائل الصيد المذكورة ممنوعة.

الجزء الحادي عشر.

المكافآت الممنوحة للاعوان.

الفصل 56.

تمنح لمن يأتي مكافآت بمناسبة اثبات المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا اذا كان يترتب عن هذه المخالفات حكم بالعقوبة أو مصالحة :

1 – الاعوان محررو المحاضر ؛

2 – السلطات البحرية المؤهلة لابرام المصالحة عملا بالفصل 54 من ظهيرنا الشريف هذا والاعوان المنتمون اليها ؛

3 – كل شخص شارك في البحث عن المخالفات واثباتها وفي حجز الشباك والاجهزة وأنواع الطعم الممنوعة وحراستها والاحتفاظ بها.

وتحدد بمرسوم كيفيات منح المكافآت المذكورة وتوزيعها.

الجزء الثاني عشر.

مقتضيات ختامية.

الفصل 57.

تلغى جميع المقتضيات المنافية لظهيرنا الشريف هذا ولا سيما الملحق الثالث بالظهير الشريف الصادر في 18 جمادى الثانية 1337 (31 مارس 1919) بسن نظام للصيد البحري ، حسبما وقع تغييرها أو تتميمها.

غير ان العمل يبقى جاريا بمقتضيات النصوص المتخذة لتطبيق الملحق الثالث المذكور ولا سيما :

المرسوم رقم 2.59.0075 الصادر في 16 محرم 1382 (19 يونيه 1962) بشأن ممارسة الصيد بواسطة الاضواء الاصطناعية (الصيد بالانارة) في المياه الاقليمية المغربية ؛

المرسوم رقم 2.61.227 الصادر في 22 صفر 1382 (25 يوليوز 1962) بتنظيم الصيد البحري بالسباحة المدعو « الصيد البحري العميق » بالمياه البحرية المغربية.

وحرر بالرباط في 27 شوال 1393 (23 نونبر 1973).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

مرسوم رقم 2.73.167 بتاريخ 28 شوال 1393 (24 نوفمبر 1973) بشأن تسليم رخصة الصيد البحري وتجديدها.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.255 الصادر في 27 شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الصيد البحري ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 12 رمضان 1393 (10 أكتوبر 1973) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

ان رخصة الصيد المقررة في الظهير الشريف رقم 1.73.255 المشار اليه اعلاه الصادر في 27 شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) يسلمها ويجددها رئيس القيادة البحرية أو السلطة المفوض اليها من طرفه في هذا الصدد.

الفصل الثاني.

يترتب عن تسليم رخصة الصيد وتجديدها دفع أداء قار يحسب على أساس الحمولة الاجمالية للبواخر كما يلي :

من 0 الى غاية 50 طنا ..... بالمجان ؛

فيما يتجاوز 50 طنا الى غاية 100 طن ..... 500 درهم ؛

فيما يتجاوز 100 طن ..... 800 درهم.

الفصل الثالث.

تستخلص هذا الاداء قباضة الجمارك بعد تقديم سند للاستخلاص يسلمه رئيس القيادة البحرية المودع لديه طلب رخصة الصيد.

الفصل الرابع.

يسند الى وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 شوال 1393 (24 نوفمبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة العصرية

والمناجم والبحرية التجارية بالنيابة ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

مرسوم رقم 2.73.625 بتاريخ 27 شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) بتعيين أعضاء المجلس الوطني الموقت لقدماء المقاومين وقدماء أعضاء جيش التحرير.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.250 الصادر في 13 جمادى الاولى 1393 (15 يونيه 1973) باحداث مجلس وطني ومجالس اقليمية ولجان محلية لقدماء المقاومين وقدماء أعضاء جيش التحرير ولاسيما الفصل 25 منه ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في المجلس الوطني المؤقت لقدماء المقاومين وقدماء أعضاء جيش التحرير :

الدكتور عبد الكريم الخطيب ؛

السادة : الحسن اليعقوبي ؛ عبد الغني الورديغي ؛ محمد بن البقال ؛ المختار الزنفاري ؛ قاضي ملال ؛ محمد الداحوس ؛ عبد القادر بن يوسف ؛ عبد القادر بن سليمان ؛ بريك أقبال ؛ ادريس علال (جبيلو) ؛ ماما مولاي مبارك ؛ الداهمو خليل بن عبد الرحمان ؛ محمد الخنبوبي ؛ عبد الله الصنهاجي ؛ عبد النبي بناني ؛ مبارك الكبداني ؛ عبد الله قدار ؛ العربي بن العربي ؛ صفي الدين حسن ؛ سعيد المنوزي ؛ التهامي نعمان ؛ عدنان الحسين المزابي ؛ ابراهيم صدقي ؛ كمالي عمر الفيلسفوف ؛ جلي عمر الحريزي ؛ عبد الله سفيان ؛ الطالعي محمد بن الحسين ؛ ابوشعيب الدكالي ؛ الحسين سرحان ؛ عبد السلام بناني ؛ مبارك الورداني ؛ عبد الرحمان السكوري ؛ مفتاح عباس ؛ الناموسي المهدي ؛ ابراهيم التروست ؛

السادة : عمر المسفيوي ؛ ابوعزة مقبول ؛ الحاج البوهالي ؛ البشير الفجيجي ؛ مصطفى بارجو ؛ الناصري محمد ؛ عبد القادر بن لحسن الدادسي ؛ أحمد صوت العرب ؛ ابن الحاج لكحل ؛ أحمد موهلال ؛ جردي عبد القادر ؛ محمد السموني ؛ الراشدي العربي ؛ كريم محمد حجاج ؛ الحوس الحسين بن علي ابن بلعيد ؛ محمد الذهبي ؛ سعيد بونعيلات ؛ الغالي العراقي ؛ الحسين برادة ؛

الدكتور عبد اللطيف بن جلون ؛

السادة : عبد الكبير الفاسي ؛ أحمد المذكوري ؛ أحمد شنطر ؛ الانصاري محمد بن المختار ؛ محمد بركات منبلاد ؛ بن نعوم محمد ؛ سعيد ولد الحاج عبد الله ؛ الشيخ الهبطي ؛ عبد الله ولد السي حسن ؛ مولاي العربي الشتوكي ؛ الحاج شعيب الكزناي ؛ العجوري علال ؛